

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

( الأكثر ) الأولى إسقاط الزائد قوله ( كما مر آنفا ) أي قبيل قول المصنف ولو عقدت قوله ( ولا يخرج ) أي عقد رشيد سفه بعده قوله ( به ) أي بالتخريج على ذلك قوله ( ولا يأتي هذا ) أي الإشكال المذكور قوله ( على ما يأتي فيه ) أي في المفلس آنفا قوله ( إنه الذي إلخ ) خبر المسوغ والضمير للقسط قوله ( ويصدق ) إلى قوله ولو حجر في المغني قوله ( ويظهر أنه ) أي البلقيني قوله ( عليه ) أي المفلس قوله ( حينئذ ) أي حين الحجر عليه بفلس قوله ( والذي يتجه ما في الأم ) عبارة النهاية ولو حجر عليه بفلس في خلالها ضارب الإمام مع الغرماء حالا إن قسم ماله وإلا فأخر الحول اه وعبارة المغني وحمل شيخي النص على ما إذا قسم ماله في أثناء الحول وكلام البلقيني على خلافه وهو حمل حسن اه قوله ( وكون خلافه ) أي خلاف ما في الأم وهو رد لكلام البلقيني قوله ( وتأخير القسمة إلخ ) أي بدون رضا الغرماء قوله ( وفوزهم ) أي الغرماء قوله ( لما وجب ) أي لبيت المال قوله ( هو القياس ) الضمير للقسمة وتذكيره لرعاية الخبر قوله ( بين الحقين ) أي حق الغرماء وحق بيت المال قوله ( الجزية ) إلى قوله ومن ثم نص في المغني وكذا في النهاية إلا قوله قال جمع من الشراح قوله ( ما لم تؤد باسم الزكاة ) أي وإلا سقطت الإهانة قطعاً اه مغني قول المتن ( فيجلس الآخذ ) بالمد أي المسلم اه مغني قول المتن ( ويضعها ) أي الجزية قوله ( لأحدهما ) أي الجانبين قوله ( أي ما ذكر ) أي من الهيئة قول المتن ( مستحب ) أي لسقوطه بتضعيف الصدقة كما سيأتي اه مغني قول المتن ( فعلى الأول ) أي الاستحباب اه محلي قوله ( أي المسلم ) أو الذمي قوله ( وعلى الثاني ) أي الوجوب قوله ( لأن كلا ) من الذمي الوكيل والذمي الموكل قول المتن ( باطلة ) بل تؤخذ برفق كسائر الديون نهاية ومغني قال ع ش قوله كسائر الديون معتمد اه .

قوله ( نص في الأم على أخذها إلخ ) قيل ولو اطلع عليه المصنف لاستشهد به اه عميرة قول المتن ( أشد خطأ ) أي من دعوى أصل جوازها كما هو ظاهر وقول الشارح فضلا عن وجوبها إشارة إلى أن دعوى الوجوب أشد خطأ بالأولى من دعوى الجواز وأشد خطأ من دعوى الاستحباب اه سم عبارة المغني من دعوى جوازها ودعوى وجوبها أشد خطأ من دعوى استحبابها وكان القياس أن يقول أشد بطلانا ليطابق قوله باطلة قال ابن قاسم وكأنه أراد بالباطلة الخطأ اه قوله ( فيحرم فعلها ) اقتصر عليه المغني وزاد النهاية إن غلب على الظن تأذيه بها وإلا فتكره اه قوله ( لما فيها ) أي في فعلها على حذف المضاف قوله ( وأما استناد الأولين ) وهم طائفة من أصحابنا الخراسانيين نهاية

